فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقا قهما للميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما
يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام وان لم
يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بما لا دلى به وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده
من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام
فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من
تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر ههنا كما
انه اورد مثالا وان دار قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت
ثلث بنات اخوة متفرقين اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب
فقط وبعضهم لام وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ثم بين

٨

بلغ 2

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم
المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فتصح المسئلة على داية من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم
ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني
الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب
ويكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب
ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)